

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٤٨

باجراء تعديلات فى قانون الاسلحة والذخائر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ باصدار قانون الاسلحة والذخائر .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الاسلحة والذخائر ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢١ من محرم سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

## تعديلات فى قانون الأسلحة والنخائر

١ و لآ : تعدل المواد الآتى بيانها فى قانون الأسلحة والنخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٠/٣٦ على النحو الآتى :

المادة ( ١ ) : بند ( ١ ) فقرة أخيرة :

وإذا اطلق لفظ الأسلحة فى هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية  
ونخائرها ، وأجزاؤها الرئيسية ، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك .

المادة ( ١ ) : بند ( ٢ ) :

الأسلحة النارية : ويقصد بها الأسلحة الفتاكة ، ذات الماسورة ، أى كان وصفها ، ويمكن أن  
يطلق منها رصاص أو قذيفة ، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة المساء أو المخددة من  
الداخل والأسلحة سريعة الطلقات الميمنة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون ،  
الرشاشات والمدافع ، والمدافع الرشاشة والنخيرة المتعلقة بها ، وأجزاؤها الرئيسية ،الم  
يتبين من سياق النص خلاف ذلك .

المادة ( ٣ ) :

يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة الميمنة  
بالقوائم أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ) المرفقة بهذا القانون .

وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القوائم المشار إليها بالاضافة أو الحذف .  
ولايجوز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة :

أ - الرشاشات والمدافع ، والمدافع الرشاشة ، الثقيلة والخفيفة .

ب - كاتمات أو مخفضات الصوت ، والناظير التي تركيب على الأسلحة النارية .

المادة ( ٤ ) :

تستثنى من أحكام الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة الأسلحة التي يحتفظ بها كتراث  
أو تقنتى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتجديدها قرار من المفتش العام .

## المادة ( ٥ ) :

مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون يجوز وفقاً للاجراءات التي يحددها المفتش العام الترخيص بحيازة الاسلحة النارية المبينة فى القائمتين رقمى ( ٢ ، ٣ ) على أن لايزيد العدد

المرخص به لكل شخص على ثلاث قطع وذلك بالشروط الآتية :

١ - شروط الترخيص بحيازة الاسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) :

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية .

٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاماً .

٣ - عدم إصابته بمرض عقلي أو نفسي ، على أن يقدم طالب الترخيص شهادة تثبت

ذلك من طبيب حكومي إذا لزم الأمر .

ب - شروط الترخيص بحيازة الاسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) :

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية .

٢ - أن لا تقل سنه عن ٢٥ عاماً .

٣ - أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح ، ويصدر بتحديد شروط

اللياقة الصحية وكيفية اثبات توافرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك

بالتنسيق مع وزير الصحة .

٤ - أن يجتاز اختباراً فى (إحتياطات الأمن والتعامل مع السلاح) يحدد شروطه ومواده

قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٦ - أن لا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة استعمل فيها السلاح ، أو كان يحمل

سلاحاً أثناء ارتكابها .

٧ - أن لا يكون قد حكم بادانته فى أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الواردة فى قانون الجزاء العماني .

**المادة ( ٨ ) : فقرة ثانية :**

وفي حالة إلغاء الترخيص ، يكون لصاحب السلاح أن يتصرف فيه إلى شخص مرخص له بحيازة الأسلحة النارية أو الاتجار فيها وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء مالم ينص قرار الإلغاء على تسليم السلاح فرباً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

**المادة ( ٨ ) : فقرة ثالثة :**

وفي هذه الحالة على صاحب السلاح ، أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ إعلانه بقرار الإلغاء ، فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك . ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

**المادة ( ٩ ) : بند ( د ) :**

رئيس ونواب رئيس مجلس الشورى .

**المادة ( ١١ ) : فقرة أخيرة :**

فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك . ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

**المادة ( ١٣ ) :**

يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، إستيراد أو تصدير أو الدخول إلى السلطنة أو الخروج منها بالأسلحة المنصوص عليها في القائمتين الأولى والثانية والبندين ١ ، ب من القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون .

ويسري الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة مماثلة .

ولايجوز بأي حال الترخيص باستيراد أو تصدير أو الدخول أو الخروج بالأسلحة المنصوص عليها في البند ( ج ) من القائمة الثالثة المشار إليها .

#### المادة ( ١٤ ) :

مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك ، الاتجار فى الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها المبينة فى القوائم أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ) المرفقة بهذا القانون أو إصلاحها ، ويسرى الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة على أن يقدم طالب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل .

ويحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها فى محال الاتجار فى الأسلحة أو إصلاحها والكمية التي يسمح بها سنوياً للتاجر من الأسلحة والذخائر المبينة بالقائمتين ( ٢ ، ٣ ) .

#### المادة ( ٢٠ ) :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها فى القائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

#### المادة ( ٢١ ) :

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة من يحوز سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها فى البند ( ١ ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

#### المادة ( ٢٢ ) :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أية أداة من الأدوات المنصوص عليها فى البند ( ب ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة فى القائمة رقم ( ٢ ) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

## المادة ( ٢٢ ) :

١ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتجر أو إستورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم ( ١ ) أو أية اداة من الأدوات المنصوص عليها في البند ( ب ) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ب - يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو إستورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من هذا القانون .

ج - يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أتجر أو إستورد أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القانون .

د - يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة الاف ريال عماني كل من أتجر أو إستورد أو صدر أو أصلح أيأ من الأسلحة المبينة في البند ( ١ ) من المادة الثالثة من هذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو نخيرتها .

## المادة ( ٢٥ ) : فقرة أولى :

يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتي ريال عماني كل من أطلق عيارات نارية لغير طلب الاستغاثة أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ ، أو أحدث لهباً أو انفجارات في حي مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو في اتجاهها دون ترخيص من الشرطة .

## المادة ( ٢٣ ) :

يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد مساعديه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية في ممارسة بعض سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها في هذا

القانون . وذلك فيما عدا الحالات التي تدل النصوص على أنها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك .

ثانياً : تضاف إلى المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ ثلاثة بنود جديدة بأرقام ( ٣ ، ٤ ، ٥ ) وذلك على النحو الآتي :

بند ( ٣ ) :

المفجع : هو سلاح ذو طلقات كبيرة الحجم ، ومن شأنها إحداث أضرار بالغة .

بند ( ٤ ) :

المفجع الرشاش : هو سلاح ناري سريع وذاتي الطلقات ومن شأنه إحداث أضرار بالغة تفوق الناتجة عن المسدسات والبنادق .

بند ( ٥ ) :

الرشاش : هو سلاح ناري شبيه بالبندقية سريع وذاتي الطلقات . وتعديل تبعاً لذلك أرقام البنود ( ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المادة المشار إليها لتكون ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) على التوالي .

ثالثاً : تضاف إلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ مادة جديدة برقم (٢٦) مكرراً نصها الآتي :

المادة ( ٢٦ ) مكرراً :

يجوز للمفتش العام أو من يفوضه ، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بالمواد ( ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ) المشار إليها في هذا الفصل إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقاً للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة المرتكبة ، كما يجوز له الأمر بمصادرة السلاح موضوع الجريمة .

رابعاً : يحذف البند رقم (٥) من المادة (١٥) من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ .

## القائمة رقم ( ١ )

### الأسلحة البيضاء

- أ - الحراب .
- ب - الرماح ونصالها .
- ج - العصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من الحديد أو الرصاص .
- د - الملكمة الحديدية .
- هـ - أية أداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك من الأسلحة البيضاء .

## القائمة رقم ( ٢ )

- الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلانات والمتداولة في السوق العماني كالصمغ ، الكند ، السكتون ، الخميسي وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند .

## القائمة رقم ( ٣ )

- أ - الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخل ( غير المخددة أو غير المششخنة ) .
- ب - الأسلحة النارية ( البنادق والمسدسات ) ذات الماسورة المخددة من الداخل ( المششخنة ) .
- ج - الأسلحة النارية ( البنادق والمسدسات ) سريعة الطلقات .